

## الإجراءات القضائية للفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية (وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)

الأستاذ ياهة ابراهيم

أستاذ مساعد "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار.

### Résumé :

### ملخص بالعربية:

Les tribunaux administratifs algériens sont compétents à statuer en matière de contentieux de l'assiette des impôts. Cette compétence s'étend à l'ensemble des recours des impôts directs et indirects ainsi que l'ensemble des recours exprimés par les contribuables et l'administration fiscale.

Toutefois il est important de préciser que les procédures et les conditions de recours exprimés devant les juridictions administratives change selon la décision attaquée. Ainsi la procédure varie selon l'origine de la décision qui émane de l'administration fiscale, les comités de recours ou les procédures de recouvrement.

En somme la procédure entamée pour statuer en matière fiscale se limite aux procédures et conditions de recevabilité de ces recours, aux procédures de déroulement de l'action et les procédures et les procédures de statuer en matière fiscale.

تختص المحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري بالفصل في الدعوى الضريبية المتعلقة بجميع أنواع الضرائب والرسوم سواء كانت ضرائب مباشرة أو غير مباشرة، أو تم رفعها من طرف المكلف أو من الإدارة الضريبية على حد سواء باعتبارها دعوى من الدعاوى الإدارية، ولكون الدولة طرفاً فيها ممثلة في إدارة الضرائب.

غير أن إجراءات وشروط الطعن أمامها تختلف باختلاف الضريبة موضوع النزاع من جهة، ومن جهة أخرى تختلف باختلاف القرار المطعون فيه فيما إذا كان صادراً مباشرة من الإدارة الضريبية، أو كان بناءً على رأي لجان الطعن الإدارية، أو كان القرار المطعون فيه خاصاً بإجراءات المتابعة والتحصيل الضريبي.

وعموماً تتمثل الإجراءات القضائية المتبعة في الفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية في إجراءات رفع الدعوى الضريبية وشروط قبولها، وإجراءات سير الدعوى، وإجراءات الفصل في الدعوى الضريبية.

مقدمة:

تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة للفصل في كل الدعاوي الإدارية كأصل عام في النظام القضائي الجزائري بالإضافة إلى مجلس الدولة بما فيها الدعوى الضريبية، باعتبارها نوعاً من أنواع الدعاوي الإدارية، وذلك سواء تعلق النزاع بالضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة أو حقوق التسجيل، أو بمنازعات الوعاء الضريبي أو بإجراءات التحصيل أو تم رفعها من طرف المكلف أو من الإدارة الضريبية على حد سواء.

وبالرجوع إلى التشريع الضريبي، وخاصة قانون الإجراءات الجبائية الذي تدعمت به المنظومة القانونية الضريبية بالجزائر بموجب قانون المالية لسنة 2002<sup>1</sup> نجد أن المشرع الجزائري نص على نوعين من الإجراءات الواجب إتباعها للفصل في الدعوى الضريبية؛ الأولى إجراءات إدارية منها ما هو إجباري يتمثل في تقديم شكوى أولاً أمام الإدارة الضريبية الصادر عنها القرار المتظلم منه، ومنها ما هو

<sup>1</sup> يتجلى هذا الاختصاص من خلال: المواد 82 إلى 91 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 23-12-2001. والمادتين 10 و11، من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01-06-1998. والمادتين 1 و8، من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01-06-1998.

- انظر، القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22-12-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 23-12-2001.

اختياري يتمثل في تقديم طعن إلى اللجان الإدارية للطعن الضريبي، والثانية إجراءات قضائية تأتي بعد ما يتم استنفاد الإجراءات الإدارية دون أن يتم التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين.

فمن خلال هذه الورقة البحثية سوف نتطرق بالدراسة والتحليل للإجراءات القضائية المتبعة في الفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية وفقاً لقانون للتشريع الضريبي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي تدعمت به المنظومة القانونية الجزائرية، حيث أثرت تقسيم هذه الموضوع إلى ثلاث مطالب، خصصت المطلب الأول لإجراءات رفع الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية، والمطلب الثاني لإجراءات سيرى الدعوى الضريبية والمطلب الثالث لإجراءات الفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية.

### المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية

ترفع الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية كسائر الدعاوي الإدارية الأخرى وفقاً للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة افتتاحية للدعوى تكون مستوفية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>، وكذا القواعد الخاصة المنصوص عليها في التشريع الضريبي، إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضرائب والرسوم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المواد من 815 إلى 821 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 22 لسنة 2008

<sup>2</sup> المواد من 82 إلى 91 من القانون رقم 01 - 21، "المتضمن قانون الإجراءات الجنائية"، السالف الذكر.

### الفرع الأول: طرق رفع الدعوى الضريبية

هناك طريقتان لرفع الدعوى الضريبية، الأولى من المكلف بالضريبة، والأخرى من الإدارة الضريبية.

#### البند الأول: رفع الدعوى من المكلف بالضريبة

لقد منح المشرع للمكلف بالضريبة الحق في الطعن في كل القرارات والإجراءات المتخذة من قبل إدارة الضرائب بمناسبة فرض وتحصيل الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها أمام المحكمة الإدارية<sup>1</sup>، وذلك في الحالات التالية:

#### أولاً: في مجال الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة:

(1) في حالة عدم رضى المكلف بالقرار المتخذ بشأن شكاواه من قبل مسؤول الإدارة الضريبية طبقاً للمادة 1/82 من قانون الإجراءات الجبائية.

(2) في حالة عدم رضى المكلف بالقرار المتخذ من الإدارة الضريبية، بعد أخذ رأي اللجان الإدارية للطعن الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة.

(3) في حالة عدم تحصل المكلف بالضريبة على إشعار من مسؤول الإدارة الجبائية في الأجل الممنوح له للبت في الشكوى الضريبية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2005، ص: 66.

<sup>2</sup> المادتين 1/82 و 173 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

(4) في حالة الرفض الكلي أو الجزئي لطلبات المكلف بالضريبة من قبل الإدارة الجبائية، والتي ترمي إلى الاعتراض الكلي أو الجزئي على مبالغ الحقوق المطالب بها جراء الفرض التلقائي للرسم على القيمة المضافة<sup>1</sup>.

(5) في حالة الاعتراض على إجراءات المتابعة والتحصيل المتخذة من قبل الإدارة الجبائية ضد المكلف بالضريبة؛ كغلق المحل التجاري، أو الحجز<sup>2</sup>.

ثانياً: في مجال الضرائب غير المباشرة: في حالة اعتراض المدين على صحة المبالغ المطالب بها في ميدان الضرائب غير المباشرة<sup>3</sup>.

ثالثاً: في مجال حقوق التسجيل: في حالة اعتراض المكلف بالضريبة على سند التحصيل الخاص بالحقوق.

رابعاً: بخصوص طلب الإعفاء أو التخفيض من الضرائب والعقوبات:

يمكن للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية ضد القرار الصادر عن المدير الجهوي أو المدير الولائي للضرائب، بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية أي لجنة الطعن الولائية بالمديرية، ولجنة الطعن الجهوية، في حالة الرفض الكلي أو الجزئي لطلبات المكلف بالضريبة المتضمنة الإعفاء أو التخفيض من الضرائب، والعقوبات والغرامات التأخيرية.

---

<sup>1</sup> رابح قنطار، النزاع الجبائي، نشرة القضاء، وزارة العدل، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، العدد 53، سنة 1998، ص: 37.

<sup>2</sup> عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص: 69 و 70.

<sup>3</sup> رابح قنطار، مرجع سابق، ص: 37.

### البند الثاني: رفع الدعوى من الإدارة الضريبية

القاعدة العامة في المنازعة الضريبية، أن الإدارة دائماً تكون مدعى عليها واستثناءً تكون مدعية في حالة واحدة، وهي عندما تصدر اللجان رأياً مخالفاً للقانون<sup>1</sup>، حيث منح المشرع الجزائري للإدارة الضريبية في هذه الحالة الحق في تعليق تنفيذ رأي لجان الطعن الإدارية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة والطعن فيه أمام المحكمة الإدارية إذا ما رأت أن آراؤها غير مؤسسة قانوناً، شريطة إبلاغ الشاكي بذلك<sup>2</sup>.

ففي هذه الحالة ترفع الدعوى على اللجنة مصدرة الرأي، وليس على المكلف بالضريبة طبقاً لما أقره مجلس الدولة في قراره رقم 007440 الصادر بتاريخ 15-04-2003<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الضريبية

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في المدعي لرفع الدعوى المتمثلة في الصفة وأن يثبت وجود مصلحة له لإقامة الدعوى<sup>4</sup>، والتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي، واحترام الإجراءات القانونية والاختصاص المحلي والنوعي المنصوص

<sup>1</sup> عمار معاشو وعزاوي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1999، ص: 52.

<sup>2</sup> المادة 4/81 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون الإجراءات الجبائي، السالف الذكر.

<sup>3</sup> مجلس الدولة، الغرفة الثانية القرار رقم 007440 بتاريخ 15-04-2003، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 4، سنة 2003، ص: 89 وما يليها.

<sup>4</sup> المادة 13 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

عليهما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هناك شروط خاصة لقبول الدعوى الضريبية تضمنها التشريع الضريبي تتعلق أساساً بمواعيد الطعن القضائي وشكل ومحتوى العريضة الضريبية<sup>1</sup>.

### **البند الأول: الشروط المتعلقة بالمواعيد**

إن ميعاد رفع الدعوى الضريبية غير موحد، إذ يختلف باختلاف رافع الدعوى فيما إذا كان المكلف أو الإدارة الضريبية.

#### **أولاً: ميعاد رفع الدعوى من المكلف:**

إن ميعاد رفع الدعوى من المكلف يختلف بحسب نوع الضريبة محل النزاع والقرار المطعون فيه، وذلك على النحو التالي:

#### **(1) بالنسبة للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة:**

إن ميعاد رفع الدعوى الضريبية من المكلف في المنازعات الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة هو أربعة (4) أشهر تبدأ من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ بموجبه المدير الولائي للضرائب المكلف بالقرار المتخذ بشأن شكواه سواء كان هذا التبليغ قد تم قبل أو بعد الأجلين المنصوص عليهما في

---

<sup>1</sup> العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية "الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية"، دار هومة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2005، ص: 104.

المادتين 76 و 77 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>1</sup> الخاصتين بميعاد الرد على شكوى المكلف بالضريبة من طرف الإدارة الجبائية<sup>2</sup>.

وعند لجوء المكلف بالضريبة إلى لجان الطعن الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة من أجل الطعن في القرارات المبلغة من طرف الإدارة الضريبية، فبعد أن تبدي لجان الطعن الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة رأياً في طعن المكلف بالضريبة، فإذا لم يرض المكلف برأياً يمكن له الطعن فيه أمام المحكمة خلال نفس الأجل أي أربعة (4) أشهر تبدأ من يوم استلام الإشعار المتضمن بتبليغ رأي اللجنة<sup>3</sup>.

أما في حالة اقتران سكوت الإدارة الضريبية عن الرد على شكوى المكلف بالضريبة مع عدم رغبته في اللجوء إلى اللجان الإدارية للطعن، ودون أن يحصل على إشعار بقرار الإدارة الضريبية بعد انقضاء الأجل المحدد قانوناً بستة (6) أشهر مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 2/76 والمادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، فإن سكوت الإدارة في هذه الحالة يعتبر قراراً ضمناً برفض الشكوى،

<sup>1</sup> يتمثل هذان الأجلين المنصوص عليهما في المادتين 76 و 77 من قانون الإجراءات الجبائية في: الأجل العام، هو ستة (6) أشهر ابتداء من رفع الشكوى، والأجل الخاص، وهو ثمانية (8) أشهر عندما يكون البت في الشكوى يتطلب اخذ رأي الإدارة المركزية أو عندما تفوق ويتجاوز المبلغ الإجمالي للحقوق والعقوبات عشرين مليون دينار جزائري 20.000.000 دج، وكذا الشكاوى المتعلقة بالتحقيقات التي قامت بها مصالح الرقابة الجبائية، وأربعة (4) أشهر عندما يتعلق الأمر بالضريبة الجرافية الوحيدة.

<sup>2</sup> المادة 1/82 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 1/82 من نفس القانون.



وبالتالي يمكن للمكلف أن يعرض النزاع على المحكمة الإدارية خلال مدة أربعة (4) أشهر الموالية لانقضاء أجل ستة (6) أشهر، وانقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 2/76 والمادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>1</sup>، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 12 - 06 - 2000 الذي اعتبر فيه أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يرفع دعواه القضائية في أجل أقصاه (8) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الشكوى أمام مدير الضرائب<sup>2</sup>.

أما إذا تعلق الأمر بالاعتراض على إجراءات المتابعة والتحصيل فإن الأمر يختلف، بحيث يجب على المكلف أن يبادر تحت طائلة البطلان، بالاعتراض على إجراءات المتابعة والتحصيل في أجل شهر اعتباراً من تاريخ تبليغ السند الأول الذي يقضي بالتصرف إذا تعلق الأمر بالاعتراض على التحصيل القسري.

أما إذا كانت الدعوى تنصب على استرجاع الأشياء المحجوزة، فإن الدعوى يجب أن ترفع خلال شهر من انقضاء الأجل الممنوح لرئيس المصلحة للبت في طلب الاسترجاع المحدد بشهر يبدأ من التاريخ الذي أعلم فيه صاحب الطلب بالحجز<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> العيد صالح، مرجع سابق، ص: 105. وراجع أيضاً: الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، منشورات الساحل الجزائري، بدون رقم طبعة، سنة 2002، ص: 87.

<sup>2</sup> حسين طاهري، المنازعة الضريبية، "شرح لقانون الإجراءات الجبائية"، دار الخلدونية، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2005، ص: 23 و 24.

<sup>3</sup> المادة 154 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

## 2) بالنسبة لحقوق التسجيل:

يعد كل من رأي لجنة المصالحة والإنذار بالدفع أي سند التحصيل قرارين إداريين يخضعان لرقابة القضاء الإداري (الغرف الإدارية حالياً والمحكمة الإدارية مستقبلاً بعد التصويب) في الآجال التالية:

- بالنسبة للاعتراض على رأي لجنة المصالحة، فإنه يرفع خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ تبليغ القرار القاضي بالزيادة المفروضة على المكلف بالضريبة من طرف لجنة المصالحة.

- أما بالنسبة لحالة الاعتراض على الإنذار بالدفع (سند التحصيل)، فإن الطعن يكون خلال أربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ استلام سند التحصيل<sup>1</sup>.

## 3) بالنسبة للضرائب غير المباشرة:

عندما يتعلق الأمر بالاعتراض على صحة المبالغ المطالب بها في ميدان الضرائب غير المباشرة، فإن ميعاد رفع الدعوى من المكلف بالضريبة محدد بأربعة (4) أشهر تبدأ من يوم استلام سند التحصيل<sup>2</sup>.

أما إذا تعلق الأمر بالاعتراض على إجراءات التحصيل، فإن الدعوى ترفع على النحو التالي:

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 2005773 الصادر في 25 - 02 - 2001.

<sup>2</sup> عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها، (دراسة تطبيقية)، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 8، سنة 2006، ص: 86.

- بالنسبة لدعوى إلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات، فلا تقبل مباشرتها قبل انقضاء الأجل المتاح لرئيس المصلحة، للبت في طلب المكلف بالضريبة وهو شهر واحد، أو قبل تبليغ قرار رئيس المصلحة<sup>1</sup>.

- أما بالنسبة لدعوى الاعتراض على المتابعات في مجال الضرائب غير المباشرة سواء دعوى الاعتراض على إجراء المتابعة أو دعوى الاعتراض على التحصيل القسري، فإن أجل رفع الدعوى هو شهر اعتباراً من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب، أو من انقضاء أجل الرد في حالة سكوته عن رده على تظلم المكلف بالضريبة<sup>2</sup>.

- أما بالنسبة لدعوى الاعتراض على غلق المحل التجاري أو طلب إرجاء دفع الضريبة، فإن المشرع لم يشترط فيهما تقديم تظلم مسبق قبل رفعهما إلى القاضي، بحيث يتم رفعهما عن طريق عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة ليفصل فيهما كما هو الحال في الاستعجال، بعد سماع الإدارة الضريبية واستدعائها قانوناً<sup>3</sup>.

**ثانياً: ميعاد رفع الدعوى من الإدارة الضريبية:**

<sup>1</sup> المادة 153 من القانون رقم 01 - 21، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 154 من القانون رقم 01 - 21، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية السالف الذكر.

<sup>3</sup> لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، "دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة"، دار هومة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2007، ص 271. وانظر أيضاً: المادة 146 من القانون رقم 01 - 21، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

إن ميعاد رفع الدعوى من قبل الإدارة الضريبية في حالة الطعن في رأي اللجان الإدارية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة هو شهر واحد ابتداءً من تاريخ صدور الرأي طبقاً للمادة 4/81 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على: "عندما يعتبر رأي اللجنة غير مؤسس فإن مدير المؤسسات الكبرى، أو المدير الولائي للضرائب، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجوارى للضرائب يعلق تنفيذ هذا الرأي على أن يبلغ الشاكي بذلك، وفي هذه الحالة تقوم هذه السلطات برفع طعن ضد رأي اللجنة إلى المحكمة الإدارية في غضون الشهر الموالي لتاريخ إصدار ذلك الرأي"<sup>1</sup>.

ويصفة عامة فإن عدم احترام هذه الآجال والمواعيد سواء من المكلف أو الإدارة الضريبية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، لأن المواعيد من النظام العام لا يجوز مخالفتها.

#### **البند الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة الضريبية.**

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في عريضة الدعوى بصفة عامة والمنصوص عليها في المواد 15، 815، 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية على بعض الشكليات والبيانات الخاصة الواجب احترامها أثناء تقديم العرائض الضريبية، حتى تتمكن السلطات المعنية من دراستها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 4/81 من نفس القانون.

<sup>2</sup> المادة 83 من نفس القانون.

إن هذه الشكليات والبيانات منها ما يتعلق بشكل العريضة، ومنها ما يتعلق بمحتواها.

#### أولاً: ما يتعلق بشكل العريضة الضريبية:

لقد أوجب المشرع الجزائري توافر شروط شكلية في عريضة المدعي حتى تكون مقبولة شكلاً. تتمثل في:

- 1) تحرير عريضة الدعوى على ورق عادي،
- 2) أن تكون العريضة موقعة من صاحبها،
- 3) استظهار وكالة قانونية إذا قدمت العريضة من شخص غير المدعي طبقاً لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية، باستثناء المحامين المسجلين قانوناً في نقابة المحامين، والأشخاص الذين يستمدون من وظائفهم أو من صفاتهم حق التصرف باسم المدعي<sup>1</sup>.
- 4) أن تكون العريضة مرفقة بنسخة من إشعار تبليغ القرار المعترض عليه.

#### ثانياً: ما يتعلق بمحتوى العريضة الضريبية:

لقد أوجب المشرع الجزائري كذلك في قانون الإجراءات الجبائية أن تحتوي العريضة الضريبية المقدمة إلى المحكمة الإدارية على البيانات التالية:

<sup>1</sup> المادة 1/83 والمادة 75 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

(1) عرض موجز للوقائع التي تتصل بالنزاع والأدلة التي تثبت صحة الادعاءات،

(2) تسبب العريضة بفحوى الشكوى المقدمة إلى إدارة الضرائب.

**المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية.**

بعد أن يتم إيداع عريضة الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية، يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد قيدها في السجل الخاص بذلك إلى رئيس المحكمة الإدارية، الذي بدوره يحيلها إلى المستشار المقرر لي يتولى التحقيق والفصل في النزاع الضريبي<sup>1</sup>، وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتشريع الضريبي، والتي تتمثل في إجراء الصلح، وإجراءات التحقيق، وإجراء الخبرة.

### **الفرع الأول: إجراء الصلح**

تنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن إجراء الصلح ذي طابع اختياري، وأنه لا يجوز إلا في بعض المنازعات دون غيرها وهي منازعات القضاء الكامل، فهو لا يجوز في دعاوي الإلغاء، لأنه إذا كان القرار الإداري مشوباً بعيب من عيوب عدم المشروعية فإنه لا يعقل أن يتم التصالح بشأنه وهذا بجعله مشروعاً.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 5، سنة 2004، ص: 88.

وعموماً فإنه في مجال المنازعة الضريبية لا يمكن إجراء الصلح لأن في غالبها يكون موضوعاً طلب إلغاء قرار الإدارة الضريبية.

### **الفرع الثاني: إجراءات التحقيق**

إن عدم المساواة التي يمكن أن تبرز في العلاقة بين الأطراف المتنازعة لصالح الإدارة الجبائية دفعت بالمشروع الجزائري إلى النص إضافة إلى إجراءات التحقيق العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إجراءات تحقيق خاصة بالمنازعة الضريبية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.

**البند الأول: إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

كأصل عام إن التحقيق في المنازعات الإدارية إجراء وجوبي باستثناء في حالة ما يقرر رئيس المحكمة الإدارية بأن لا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد<sup>1</sup>.

إذ تتمثل وسائل التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعمول بها في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعة الضريبية فيما يلي:

**أولاً: الخبرة.**

---

<sup>1</sup> المادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

إن إجراء الخبرة قد أشارت إليه المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

وتعتبر الخبرة من إجراءات التحقيق الكثيرة الاستعمال من طرف القضاء في مختلف المنازعات الإدارية بصفة عامة، والمنازعة الضريبية بصفة خاصة<sup>1</sup>، لأنها تتعلق في الغالب بمسائل مالية وحسابية دقيقة، وطريقة حساب الضريبة وتأسيسها وربطها، ولأن القاضي ليس له اختصاص من طراز تقني ليكشف عن معنى الوقائع في جميع المواد، ذلك أن القدرة المطلوبة منه هي قدرة قانونية وليست تقنية<sup>2</sup>.

#### **ثانيا: سماع الشهود.**

يعتبر سماع الشهود وسيلة من وسائل التحقيق التي يجوز الأمر بها في مجال المنازعة الإدارية نصت عليها المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذ يجوز للقاضي الإداري أن يأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية.

#### **ثالثا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن.**

---

<sup>1</sup> عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2006، ص: 374.



يخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري الانتقال للمعينة بنفسه إلى الأمكنة اللازمة للاطلاع عن قرب على معطيات القضية وملابساتها<sup>1</sup>، وإن كان يندر تصورهما عملياً في المنازعة الضريبية، لعاملين أساسيين:

(1) لأن موضوع المنازعة الضريبية، يتعلق بالبحث عن شرعية أو عدم شرعية فرض الضريبة، أو إجراءات تحصيلها.

(2) ولما للقاضي الإداري من سلطات في إلزام الإدارة الضريبية المدعى عليها بتقديم ما تحت يدها من مستندات، ووثائق تتعلق بموضوع النزاع الضريبي<sup>2</sup>.

### ثانياً: مضاهاة الخطوط<sup>3</sup>.

إن مضاهاة الخطوط وسيلة من وسائل التحقيق العامة، التي يلجأ إليها في المنازعة الإدارية، في حالة إنكار أحد الخصوم خطه، أو توقيعه، أو بصمته على ورقة مكتوبة؛ كأن ينكر المكلف بالضريبة كتابته المعلومات المدونة في جدول التصريح برقم الأعمال الذي قدمه إلى الإدارة الجبائية، والذي على أساسه تم تقدير مبلغ الضريبة المفروضة عليه.

### البند الثاني: إجراءات التحقيق الخاصة

<sup>1</sup> المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، "القضاء الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2007. ص: 198 و 199.

<sup>3</sup> المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

لقد نصت المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية على إجراءات التحقيق الخاصة التي يجوز الأمر بها في منازعات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي تتمثل -إجراءات التحقيق الخاصة- في التحقيق الإضافي، ومراجعة التحقيق<sup>1</sup>.

### **أولاً: التحقيق الإضافي:**

يكون التحقيق الإضافي إلزامياً:

- (1) كلما قدم المكلف بالضريبة وسائل جديدة قبل صدور القرار الفاصل في الدعوى.
- (2) إذا حصل بعد إجراء التحقيق أن تدرع المدير الولائي للضرائب بوقائع أو أسباب لا علم للمكلف بالضريبة بها، وجب إعلام المكلف بموقف المدير، حيث يتولى هذا الأخير إرسال الملف مصحوباً بطلباته إلى كتابة ضبط المحكمة، وعليه إخبار المكلف بأن له أجل ثلاثين (30) يوماً للاطلاع على الملف قصد تقديم ملاحظاته الكتابية، والإعلان عن رغبته في اللجوء إلى الخبرة<sup>2</sup>.

### **ثانياً: مراجعة التحقيق:**

<sup>1</sup> عبد العزيز أمقران، عن عريضة رفع الدعوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة، (عدد خاص بالمنازعات الضريبية)، منشورات الساحل، الجزائر، سنة 2003، ص: 38 و39.

<sup>2</sup> المادة 2/85 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية السالف الذكر. **وراجع** أيضاً: العبد صالح، مرجع سابق، ص 109.

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة ما إذا رأت المحكمة الإدارية ضرورة لذلك، حيث يتم وفق الشروط التالية<sup>1</sup>:

(1) تتم مراجعة التحقيق على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب غير الذي قام بالتحقيق الأول،

(2) تتم المراجعة في حضور المشتكي أو وكيله،

(3) تتم المراجعة بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو عضوين اثنين من أعضاء لجنة الطعن على مستوى الدائرة.

بعد الانتهاء من هذه العملية يقوم العون المكلف بمراجعة التحقيق بتحرير محضر يضمنه ملاحظات المشتكي، وكذا عند الاقتضاء ملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويبيدي رأيه، ويرسل المدير الولائي للضرائب بعدها الملف إلى المحكمة الإدارية مرفقاً باقتراحاته<sup>2</sup>.

### **المطلب الثالث: إجراءات الفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية**

تنص المادة 89 من قانون الإجراءات الجبائية على أن تفصل المحكمة الإدارية في القضايا الضريبية التي ترفع لها وفقاً لإحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> العيد صالح، المرجع السابق، ص: 110.

<sup>2</sup> المادة 3/85 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 89 من نفس القانون.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نلاحظ أن الأحكام الواجبة التطبيق على القرار الصادر عن المحاكم الإدارية منصوص عليها في المواد 874 إلى 887.

فعندما تصبح القضية مهياًة للفصل فيها، وبعد انقضاء المواعيد الممنوحة لتبادل المذكرات بين الإطراف، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإيداع تقرير مكتوب، ويحال ملف الدعوى إلى محافظ الدولة (النيابة العامة)، الذي يتولى بدوره تحضير طلباته التي يقدمها بجلسة المرافعة خلال أجل شهر، وإذا انقضى أجل شهر سواء قدم محافظ الدولة مذكراته أو لم يقدمها، فإن العضو المقرر بالاتفاق مع رئيس الغرفة المعنية يحددان تاريخ الجلسة، ويأمر رئيس الغرفة بعدها كاتب الضبط بإعلام محافظ الدولة والأطراف بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بثمانية (8) أيام على الأقل، وعندما تفتتح الجلسة يُسمع تقرير المستشار المكتوب وملاحظات الأطراف الشفهية لتعزيز مذكراتهم، وتسمع كذلك طلبات محافظ الدولة أو ممثله، وبعدها تحال الدعوى على المداولة، وبعد المداولة تصدر المحكمة قرارها في القضية، في جلسة علنية من طرف ثلاثة أعضاء (مستشارين)، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بحيث يجب أن يتضمن قرار المحكمة الفاصل في المنازعة الضريبية مجموعة من البيانات المقررة قانوناً، ويتم تبليغه إلى الإطراف، لكي يحدث آثاره القانونية.

#### **الفرع الأول: محتوى قرار المحكمة الإدارية**

طبقاً للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية يجب أن يحتوي قرار المحكمة الإدارية على البيانات التالية:

## الإجراءات القضائية للفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية أ. ياهة ابراهيم

- اسم الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وأسماء القضاة الذين شاركوا فيه،
  - أسماء وألقاب الأطراف المتنازعة، ووظائفهم وموطنهم، أو محل إقامتهم، والمحامون الموكلون عنهم، والطلبات التي قدمت، والد فوع و المستندات التي يستند عليها كل منهم،
  - الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه قرارها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع،
  - الإشارة إلى جميع المستندات والوثائق المقدمة من قبل أطراف المنازعة ومحاضر إجراءات التحقيق التي قد تكون قد تمت، وتاريخ إصداره ومكانه<sup>1</sup>،
  - تاريخ قفل التحقيق، وعند الاقتضاء تاريخ إعادة فتحه،
  - بيان ما إذا كان أطراف النزاع أو وكلائهم قد حضروا القرار أو تغيبوا<sup>2</sup>.
- وفي الأخير يجب أن يتم التوقيع على النسخة الأصلية من القرار من قبل الرئيس (رئيس الجلسة أو رئيس الغرفة)، ومن كاتب الضبط، لأنه في حالة انعدام توقيع الرئيس أو كاتب الضبط يؤدي ذلك إلى بطلان القرار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، نفس المرجع، ص: 89 و 90. وانظر أيضاً: المادة 144 من الأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، السالف الذكر.

<sup>2</sup> عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص: 85.

<sup>3</sup> أحمد محيو، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، المنازعة الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2005، ص 83.

### الفرع الثاني: تبليغ قرار المحكمة الإدارية.

بعدما تتخذ المحكمة الإدارية قرارها الفاصل في الدعوى الضريبية فإنها تقوم بتبليغه إلى أطراف الخصومة أي المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية بواسطة كاتب الضبط لدى المحكمة الإدارية، وهذا بخلاف الأحكام في المواد المدنية والجزائية التي تبليغ إلى المعني بطلب من الخصم الذي صدر لصالحه الحكم عن طريق المحضر القضائي<sup>1</sup>.

ويجب أن ينفذ القرار المبلغ من أطراف الخصومة، ما لم يطعن فيه أمام مجلس الدولة، فإذا كان قرار المحكمة في صالح المكلف بالضريبة، فعلى الإدارة الضريبية أن تضع تحت تصرف المكلف التخفيضات والإعفاءات التي أقرها قرار المحكمة الإدارية، أما إذا كان في صالح الإدارة الضريبية، فإنها تطلب من المكلف بالضريبة بتسديد الغرامات والعقوبات الضريبية، في حالة ما إذا أجلت تحصيلها إلى غاية الفصل في الدعوى الضريبية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: آثار قرار المحكمة الإدارية

متى حاز قرار المحكمة الإدارية على حجية الشيء المقضي فيه إذا لم يطعن فيه خلال المواعيد القانونية، فإنه يحدث آثاره على طرفي النزاع على النحو التالي:

#### أولاً: بالنسبة للإدارة الضريبية:

<sup>1</sup> المادة 171 من الأمر رقم 66-154، "المتضمن قانون الإجراءات المدنية"، السالف الذكر.

<sup>2</sup> حسين فريجة، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 1990، ص: 106 و 107.

عندما يعدل قرار المحكمة ما اتخذت الإدارة الضريبية، فليس من حقها التوصل من نتائجه، أما إذا كان لصالحها فإن الإجراءات التي تكون قد اتخذتها لتحصيل الضرائب ضد المكلف تعتبر صحيحة، وتستمر في مباشرتها لغاية تحصيلها كاملة.

#### ثانياً: بالنسبة للمكلف بالضريبة:

إذا كان قرار المحكمة في صالح المكلف بالضريبة، فإن له أن يطلب من الإدارة الجبائية رد الأموال المحصلة منه بدون وجه حق، وإذا ما تمادت الإدارة الجبائية في إبقاء الأموال غير المستحقة لديها بعد تبليغها بالقرار القضائي، ففي هذه الحالة يمكن للمكلف بالضريبة رفع دعوى استرجاع المبالغ المدفوعة من دون وجه حق، مع حقه في طلب الحصول على تعويض عن هذا التأخر، وهو ما أقره مجلس الدولة في قراره رقم 007470 الصادر بتاريخ 18-03-2003<sup>1</sup>.

أما إذا لم يكن في صالح المكلف بالضريبة، فله أن يطعن فيه، كما للإدارة الضريبية هذا الحق كذلك أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف إذا كان محل النزاع الضريبي ضريبة من الضرائب المباشرة أو الرسم على القيمة المضافة<sup>2</sup>، وعن طريق الطعن بالنقض إذا كان محل النزاع ضريبة من الضرائب غير المباشرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زبيدة كربي، دعوى استرجاع أموال تم تحصيلها بدون وجه حق، "تعليق على القرار رقم 007470 الصادر بتاريخ 18-03-2003، مجلة مجلس الدولة، (عدد خاص بالمنازعات الضريبية)، منشورات الساحل، الجزائر، سنة 2003، ص: 57 وما يليها.

<sup>2</sup> حسين فريجة، المرجع السابق، ص 108.

<sup>3</sup> المادة 498 من الأمر رقم 76 - 104، " المؤرخ في 09 -12- 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم.

## خاتمة:

تعرضت هذه الورقة البحثية لموضوع الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في المنازعة الضريبية تمام المحاكم الإدارية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فمن خلال المعالجة العلمية للموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

(1) إن الإجراءات المتبعة في الفصل في المنازعة الضريبية نوعان؛ الأولى إجراءات إدارية تبدأ إجبارياً بتقديم شكوى إلى الإدارة الضريبية، ثم الطعن في قرار الإدارة الضريبية أمام اللجان الإدارية إذا ما أراد ذلك المكلف، والثانية إجراءات قضائية تبدأ برفع دعوى أمام المحاكم الإدارية ثم الطعن في قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، حيث يلاحظ على هذه الإجراءات أنها طويلة مقارنة مع الإجراءات المتبعة في سائر المنازعات الإدارية الأخرى.

(2) إن كل القرارات الصادرة عن الإدارة الضريبية بخصوص فرض الضرائب أو تحصيلها، سواء كانت صادرة بناءً على شكوى المكلف بالضريبة أو بناءً على رأي اللجان الإدارية للطعن قابلة للطعن فيها أمام المحاكم الإدارية.

(3) إن إجراءات الدعوى الضريبية أمام الهيئات القضائية متميزة عن الإجراءات المتبعة في سائر المنازعة الإدارية الأخرى، ولعل من بين هذه الإجراءات المتميزة، شرط التظلم الإداري لقبول الدعوى الضريبية، وشرط إجراء الصلح رغم وجود التظلم الإداري، وإجراءات التحقيق الخاصة بالمنازعة الضريبية فقط.

(4) إن المشرع ميز في طريقة الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بخصوص المنازعة الضريبية بحسب نوع الضريبة محل النزاع، فإذا كان النزاع



حول ضريبة من الضرائب المباشرة أو الرسم على القيمة المضافة أو حقوق التسجيل فإنها تقبل الطعن بالاستئناف، أما إذا كان النزاع حول ضريبة من الضرائب غير المباشرة فإنها تقبل الطعن بالنقض فقط.

وعموماً تعتبر الإجراءات القضائية الخاصة بالفصل في المنازعة الضريبية ضمانات فعالة للمكلف بالضريبة للحفاظ على مصالحه وحقوقه في مقابل السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة الضريبية بداية من تقديرها للوعاء الضريبي إلى حين تحصيل الضريبة الواجبة التسديد، وفي نفس الوقت تعتبر أيضاً تلك الإجراءات بمثابة ضمانات فعالة للإدارة الضريبية للحفاظ على حقوق الخزينة العامة.

#### **قائمة المراجع:**

##### **أولاً: النصوص القانونية.**

- الأمر رقم 76 - 104، " المؤرخ في 09 - 12 - 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم.
- القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 - 05 - 1998، المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية 37 رقم 37 المؤرخة في 01 - 06 - 1998.
- القانون رقم 01 - 21، "المتضمن قانون الإجراءات الجبائية"، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 23 - 12 - 2001.
- القانون رقم 01 - 21، "المتضمن قانون الإجراءات الجبائية"، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 23 - 12 - 2001.
- القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 30 - 05 - 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 - 06 - 1998.

- القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 - 12 - 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 23-12-2001.

- القانون رقم 08-09، " المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، الجريدة الرسمية رقم 22 لسنة 2008

#### **ثانياً: الكتب.**

- عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2005.

- عمار معاشو وعزاوي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري"، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1999.

- العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية "الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية"، دار هومة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2005

- حسين طاهري ، المنازعة الضريبية، "شرح لقانون الإجراءات الجبائية"، دار الخلدونية، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2005.

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، "الهيئات والإجراءات أمامها"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 1999.

- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، "دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة"، دار هومة، الجزائر، بدون رقم طبعة.

- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2006.

- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، "القضاء الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2007.

## الإجراءات القضائية للفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية أ. ياهة ابراهيم

- أحمد محيو، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، المنازعة الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2005.
- حسين فريجة، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 1990.

### ثالثاً: المقالات.

- زبيدة كربيبي، دعوى استرجاع أموال تم تحصيلها بدون وجه حق ، "تعليق على القرار رقم 007470 الصادر بتاريخ 18-03-2003"، مجلة مجلس الدولة، (عدد خاص بالمنازعات الضريبية)، منشورات الساحل، الجزائر، سنة 2003.
- عبد العزيز أمقران، عن عريضة رفع الدعوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة، (عدد خاص بالمنازعات الضريبية)، منشورات الساحل، الجزائر، سنة 2003.
- عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها، (دراسة تطبيقية)، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 8، سنة 2006.
- رايح قنطار، النزاع الجبائي، نشرة القضاء، وزارة العدل، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، العدد 53، سنة 1998.
- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، منشورات الساحل الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2002.

### رابعاً: القرارات القضائية.

- القرار مجلس الدولة الجزائري رقم 007440 بتاريخ 15-04-2003، الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 4، سنة 2003،
- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 2005773 الصادر في 25-02-2001.